

140506 - هددته بالانتحار إن لم يطلقها فطلقها لذلك ، هل يعد مكرها ؟

السؤال

دار شجار بيني وبين زوجي في إحدى الليالي، ثم أصبحنا اليوم الثاني وما زلت متوترة من شجار الليلة السابقة فبدأت الشجار من جديد وكنتييجة للضغط النفسي والتوتر الذي كنت فيه طلبت منه أن يطلقني مهددة إياه بأن أنتحر فقال لي لن أطلقك، لأنه يحبني، فأصرّيت ووضعت السكين أمامي، وقد سبق وأن مريت بحالة مشابهة وجرحت نفسي وأسعفت إلى المستشفى منذ أربع سنوات، فخاف زوجي أن أكرر نفس ما فعلته في السابق فتلفظ بلفظ الطلاق ثلاث مرات مكرها وغضباً. ولا أدري إن كان هذا الطلاق صحيحاً أم لا؟ وهل صحيح أن هناك حديث يفيد أن الطلاق لا يقع حين الغضب؟ فإذا كان ذلك صحيحاً فإن هذا يعني أن زواجنا ما زال قائماً وأن الطلاق لا يقع لأنه ما قال الذي قال إلا مكرهاً غير قاصد، أرجو التوضيح.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى ابن ماجه (2043) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) .

صححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

وقال الحافظ في الفتح (5/161) :

" وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نَصْفَ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا ، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، فَهَذَا الْقِسْمُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْمُ أَوْ الْحُكْمُ أَوْ هُمَا مَعًا ؟ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ " انتهى .

وقال الشاطبي رحمه الله :

" فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها " انتهى .

"الموافقات" (9 / 3) .

ثانياً :

روى البيهقي في "السنن الكبرى" (15499) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَيْسَ لِمُكْرِهِ طَلَاقٌ " وصححه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (3/38)

وهو المروى عن علي وابن الزبير وابن عمر وغيرهم من السلف رضي الله عنهم .

راجع : "مصنف ابن أبي شيبة" (49-5/48) ، "سنن البيهقي" (359-7/357) ، "مصنف عبد الرزاق" (411-6/407) .

وقد ذهبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرِهِ إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ شَدِيدًا ، كَالْقَتْلِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالضَّرْبِ الْمُبْرِحِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) وَلِأَنَّهُ مُنْعَدِمُ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ ، فَكَانَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، فَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ ضَعِيفًا ، أَوْ ثَبَّتَ عَدَمُ تَأَثُّرِ الْمُكْرِهِ بِهِ ، وَقَعَ طَلَاقُهُ لِوُجُودِ الْإِخْتِيَارِ " .

"الموسوعة الفقهية" (29 / 17-18) ، وينظر : أيضا : "الموسوعة الفقهية" (22 / 231) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرِهِ ، وَالْإِكْرَاهُ يَحْصُلُ إِمَّا بِالتَّهْدِيدِ أَوْ بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ بِلَا تَهْدِيدٍ .

وَكُونُهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ تَحَقُّقَ تَهْدِيدِهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَوَى الطَّرَفَانِ لَكَانَ إِكْرَاهًا . وَأَمَّا إِنْ خَافَ وَقُوعَ التَّهْدِيدِ وَغَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُهُ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَلَوْ أَرَادَ لِلْكُرْهِ وَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَتَكَلَّمَ بِهِ وَقَعَ " انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (5 / 489-490) .

وسئلت اللجنة الدائمة :

كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم ، فأخذت بحلقه بحضرة نسيبها وأختها وطالبتة بطلاقها ، فطلقها مكرها على ذلك بقوله لها : طالقة طالقة ؟

فأجابت اللجنة : " ذكر السائل : أنه طلق زوجته مكرها ، وذلك حينما أخذت بحلقه ، فإذا غلب على ظنه أنها جادة وخشي أن تفتك به أو تلحق به أذى يححف به ، لا يستطيع رده إلا بإجابتها إلى ما طلبت ، وذلك بتطليقه إياها - فهذا يعتبر طلاق إكراه .

أما إذا كان فعلها معه لا يصل إلى حد الإكراه ، حيث إنه يستطع تخليص نفسه دون أن يلحقه أذى ، ومع ذلك استجاب لها وطلقها - فطلاقه واقع " انتهى ملخصا .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (20 / 42-43) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إنما يقع الطلاق إذا أَرَادَ الإنسان إرادةً حقيقية وكتبه بيده أو نطقه بلسانه مريداً له غير ملجأ إليه ولا مغلقٍ عليه ولا مكره ، فهذا الذي يقع طلاقه " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (10/359)

ثالثاً :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا جاز للمكره أن يفعل شيئاً ، أو يقول قولاً ، حفاظاً على دمه أو ماله أو عرضه ، جاز له فعل ذلك - أيضاً - أو قوله ، حفاظاً على دم أخيه ، أو ماله ، أو عرضه .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

" باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَحْذُلُهُ ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ ، أَوْ تَقْرُبَ بَدِينٍ ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلَّ عَقْدَةً ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ . وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قال بن بطال ما ملخصه : مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصي ، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه ، أو يهب شيئاً لغيره بغير طيب نفس منه ، أو يحل عقداً كالطلاق والعتاق بغير اختياره ، أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل ، وكذا أخوه المسلم من الظلم " . انتهى . "فتح الباري" (12/339) .

وعلى ذلك : فإذا كان الزوج يرى الجد من الزوجة في التهديد بقتل نفسها ، وخاصة أنه سبق منها ما يدل على أنها من الممكن أن تضر بنفسها ، أو تنفذ ما تقول ، فطلقها خشية أن تنفذ وعيدها ، وهو - مع ذلك - لم يقصد إيقاع الطلاق: فالراجع أن ما حصل من زوجته هو نوع من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا أكره الإنسان على فعل محرم ، فهل يترتب على هذا الفعل إثم أو فدية أو كفارة ؟

الجواب : لا يترتب ، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل/106 . فإذا كان الرجل لا يؤاخذ في الإكراه على الكفر وهو أعظم المعاصي ، فعدم مؤاخذته في الإكراه على ما دونه من باب أولى .

ما تقولون في رجل أجبرته زوجته على أن يطلقها ، وقالت : إما أن تطلق وإما أن تقتل نفسها ، وهي قادرة على أن تنفذ هذا ، السكين بيدها ، فطلق ، هل يقع الطلاق أو لا ؟

لا يقع الطلاق لأنه مكره .

كيف كان مكرهاً ؟

لأنها تريد أن تقتل نفسها ، وهي قادرة على أن تنفذ ، وهذا من أشد ما يكون من الإكراه ، لذلك نقول : لا يقع الطلاق ، وهكذا جميع الأحكام لا تترتب على المكره " انتهى باختصار .

"دروس وفتاوى الحرم المدني" (ص/ 134)

وسئل أيضاً رحمه الله :

رجل تلبس بزوجه جنية تهدده بقتلها إن لم يطلقها ، فيضطر أن يتلفظ بالطلاق أحياناً ، فهل يقع ؟

فأجاب : " طلاقه طلاق مكره ، فلا يقع " انتهى .

"ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين" (ص/ 114) .

والخلاصة : أن طلاق المرأة المذكور في السؤال لا يقع عليها ، لأن زوجها مكره عليه ، غير مرید له .

والله تعالى أعلم .

يراجع جواب السؤال رقم : (99645) .